

من نظر الخراف فيض وعينه البيع في انفسه
باب في بيعه في مشتركه البيع الخراف
 بيع الخراف في صدقته كما اشركه في صدقته
 روثه ليمتلكه من حوزة والعيه انتم
 تعاليد تصاليف حيث قد يسئل فيه الطيل
 والوزن والعرة او اكثر بحيث الخوز يدعى
 وان يكون غير معدوك وما يكون مع مثله فربما
 وحكامه المتحابان وموزاع السنو المشان
 وشركه اليعرب كما مفضلة ومعاو او كما
 لفصرا ابراهم لكيمبرو وللخوز والوزن معلو في شتى
 اما اذا اشركه في البيات ولا اعطى نصيبه البيات
 الا انما انما ينضم من اشان ببيع كالبصير واليهان
 والخوز والفتا لعله العطر كل شيء وفرصة لانه اعز
 من غير الخرد ووعا بملو ثانيا عننا قد منعنا

ومثل العت كالكسال تقر بالخوز في الخراف
 فاحوزة اخلف في الصور الخالية والعين من اعتبارها
 بصورها اليه من معنى اشتقوا في حوزة المسمى
 ذهب اشتطه في الثياب هل جاز بل الثوب في البيات
 بشرطه والفرض او اعرفه لم يملك فيه ذهب محققا
 وكما انما من حوزة ومن ملكه والبيع يهمل التخصيص
 فاحوزة البيع هو العرف في او العرف والتعريف من تعارض
 في خلاف العرف مع النفاذ مصلو في كذا في تعارض
 عليه على جدر العفر وفي بيعه في حوزة اشرك
 كما يكون في المكيل جران فير من قبل مصول في سان
 مفرار في كذا او البيات او في حوزة في حوزة
 كما انما اعصب شيئا في حوزة بيعه في حوزة في حوزة
 وفي حوزة المشتري في حوزة وفي حوزة في حوزة
 والحوزة في حوزة في حوزة في حوزة في حوزة

Copyright © King Saud University